



الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم والبحث العلمي

دمشق - سورية

قرار وزارى

رقم (٤١) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٧

بشأن إنشاء مهنة (تخلية مياه) بنظام التعليم والتدريب المزدوج "نظام السنوات الثلاث"
كفصول ملحقة على مدرسة القصير الصناعية بنين بمحافظة البحر الأحمر

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية

بجميع نوعياتها بقرار وزارى،

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١ بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم التقويم

للتعليم والتدريب المزدوج - نظام السنوات الثلاث (جميع المهن)،

وللصالح العام،

قـــــــــــــــــرر

مادة (١):

تنشأ مهنة (تخلية المياه) بنظام التعليم والتدريب المزدوج "نظام السنوات الثلاث"
كفصول ملحقة على مدرسة القصير الصناعية التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة
البحر الأحمر وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

مادة (٢):

مدة الدراسة بالفصول المشار إليها ثلاث سنوات ويمنح الطلاب الناجحون فى نهاية الصف
الثالث "دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج" ويحدد فيه نوع التخصص.

مادة (٣):

يطبق على طلاب الفصول المشار إليها القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ والقرار الوزارى رقم
١٦٢ لسنة ٢٠١١ لنظم التقويم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم بالإضافة لنظم التعليمية والإدارية
المطبقة فى مدارس التعليم والتدريب المزدوج.





جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٤

-٢-

تابع القرار رقم (٤١١) بتاريخ ٢٠١٤ / ٩ / ٧

مادة (٤):

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النعسر)

